

<p>تعريف قيمة الاشتراك في القطر المصري مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن سنة اثنى عشر في جهات خارج الحكومة مائة قرش عن سنة ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور ثلث كل نسخة من الجرنال قرش واحد صاع</p>	<p>جريدة رسمية من كل اسبوع ما عدا أيام الاعياد والمواسم تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء</p>	<p>تعيينه تقدم طلبات الاشتراك ونشر الاعلانات الى ادارة الجريدة بمقتضى النشرة الداخلية أجرة السطر في الاعلانات سنة قروش صاع في وسط الجريدة وأربعة قروش في اليمين والرابعة</p>
--	---	--

نظارة الداخلية
قرار
محافظ عموم القتال
بعد الاطلاع على الالتماس الصادر من نظارة لداخلية بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦
بشأن الفلايكية قرر ما هوآت

(المادة الاولى)
يعمل بلائحة الفلايكية المذكورة آنفا بمدينة الاحمديية والتنطرة وضواحيهما
(المادة الثانية)
يسرى مفعول هذا القرار بعدمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
تحريراتى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ (١٠ شعبان سنة ١٣١٤)
(حسين واصف)

نظارة الاشغال العمومية
قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٦ يناير سنة ٩٧ تعيين محمود افندي شريبي
نهائيا بوظيفة كاتب درجة سادسة خالية بتزيت الري بادارة أعمال القناطر الخيرية براتب
سنوي قدره ٦٥ جنهما وذلك من أول يناير الجارى ما

نظارة الحربية
أحكام من المجلس العسكري العالى
حكم المجلس العسكري العالى على محمد حامد من أهالى جزيرة بيا بمديرية بنى سويف
بالسجن ٢٨ يوما بالمديرية لانه طعن زورا فى حق نقر قرعة بأنه معافى ضمن حمل القرآن
الشريف واحترف بكارأخر ومن التحقيق اتضح كذبها وأن طعن لضعفاء شخصية ومدى
على ذلك نائب سعادة المراد فى ١٣ يناير سنة ٩٧
وعلى جريس برسوم من أهالى أشروبة بمديرية المنيا بالسجن ٢٨ يوما بالمديرية لانه طعن
زورا فى حق عدة بلده بأنه تسرع على سبعة انفار قرعة ومن التحقيق اتضح كذبها وان طعنه
لضعفاء شخصية ومدى على ذلك سعادة نائب المراد فى ١٣ يناير سنة ٩٧

القسم الرسمى
ستكون ليلة الثلاثاء والديوى بسراى عابدين العامرة يوم السبت ٣٠ يناير سنة ٩٧

نظارة الداخلية
قرار
مدير بنى سويف
بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة
الداخلية بتاريخ ١٥ بوليه سنة ١٨٩٦ قرر ما هوآت
(المادة الاولى)
يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا فى بنى سويف
(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعدمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
حرر بسراى المديرية فى ١٧ يناير سنة ١٨٩٧ و ١٤ شعبان سنة ١٣١٤
(حسن رضوان)

نظارة الداخلية
قرار
محافظ عموم القتال
بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من لائحة بيوت العاهرات الصادرة من نظارة
الداخلية بتاريخ ١٥ بوليه سنة ١٨٩٦ قرر ما هوآت
(المادة الاولى)
يجرى العمل بلائحة بيوت العاهرات المذكورة آنفا فى مدينتى بورسعيد والاسماعيلية
وضواحيهما
(المادة الثانية)
يسرى مفعول هذا القرار بعدمضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
تحريراتى ١٣ يناير سنة ١٨٩٧ - ١٠ شعبان سنة ١٣١٤
(حسين واصف)